

أولاً: مفهوم التعصيب :www.sanabile.com

التعصيب : لغة الشدة والقوة سمي بذلك قرابة الرجل لأبيه لأنه يشتد بهم أضر الرجل ضد عدوه ومن معانيه أيضا الإحاطة لأنهم يحيطون به لحمايته من المكروه. - و اصطلاحا الإرث بلا تقدير (فالعاصب يأخذ كل المال عند الانفرد أو ما تبقى منها عند وجود صاحب فرض ويسقط إذا لم يبق له شيء) والعصبة النسبية (وهي الأصل في الإرث) ثلاثة أنواع :

***أولاً- العصبة بالنفس :** وهم الوارثون الذكور بسبب النسب والذين ليس بينهم وبين الهالك أنثى (مثل الأخ للأُم) و[العاصب بالنفس لا يكون إلا ذكرا فلا تكون أنثى عاصبة بنفسها بأي حال من الأحوال] .سموا بذلك لأنهم ليسوا بحاجة إلى من يقويهم .

- العصبة بالنفس اثنا عشر وارثا موزعون كالآتي :**جهة الإرث**

- العاصبون بالنفس فيها**
- 1- البنوة – اثنتان ← - الابن وابن الابن وإن نزل
 - 2- الأبوة – اثنتان ← - الأب بشرط انفرداه والجد وإن علا كذلك.
 - 3- الأخوة – أربعة ← - الأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن نزلا
 - 4- العمومة – أربعة ← - العم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن نزلا

- ترتيب العصبة بالنفس والترجيح بينهم عند الاجتماع :

المراد بالترتيب : تقديم عاصب على غيره لأنه أولى منه وأقرب إلى الميت) **والترجيح بينهم** ينظر فيه إلى ثلاثة أسس[الجهة – الدرجة – القوة] .

1- الترجيح بالجهة فجهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. 2- الترجيح بالدرجة إذا تعدد العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة فإن الترجيح يتم بدرجة قريهم من الهالك فيقدم الابن على ابن الابن .والأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وهكذا. 3- الترجيح بالقوة إذا تعدد العصبة في الجهة والدرجة يرجح بينهم بقوة القرابة فمن أدلى بقرابته يقدم على من أدلى بقرابة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب والعم الشقيق على العم لأب.

- قاعدة : (الترجيح بالدرجة يكون في جميع الجهات والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلى في جهتي الأخوة والعمومة) .

***ثانيا- العصبة بالغير :** هي كل أنثى يعصبها أخوها بنفس درجتها وقوة قرابتها ولولاه لورثت بالفرض باستثناء الأخت للأُم)

..... **والعصبة بالغير أربع إناث وهن:**

ثالثا : العاصبة بالغير	فروضها	أخوها الذي يعصبها
البنات	النصف أو الثلثان	الابن
الابن	النصف أو الثلثان أو السدس	ابن الابن
الشقيقة	النصف أو الثلثان أو التعصيب	الأخ الشقيق
النصف أو الثلثان أو السدس أو التعصيب	الأخ لأب	الأخت لأب

-شروط العصبة بالغير : يشترط له/ كون الأنثى صاحبة فرض –وكون المعصب لها في درجتها وقوة قرابتها.

***3- عصبية مع الغير :** هي كل أنثى تصير عاصبة مع بسبب اجتماعها مع أنثى أخرى) . ولا تكون إلا بين الإناث يعني الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات. **- ملاحظة :** (إذا صارت الأخت الشقيقة أو لأب عاصبتان مع الغير أخذتا منزلة الأخ الشقيق والأخ لأب فيحجبان كل من يحجباه).

www.sanabile.com**ثانيا : مفهوم الحجب وأقسامه :**

1- تعريفه : وهو لغة المنع أو الستر.

الحجب هو(منع الوارث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية لوجود من هو أقرب إلى الهالك منه) .

2 – أقسام الحجب :

الحجب نوعان: 1- حجب بالوصف : وهو(المنع من الإرث كلية لقيام وصف بالوارث يمنعه من ذلك) وهذا ما سبق في موانع الإرث السبعة

2- حجب بالشخص : وهو (منع الوارث من الإرث كلية أو من أوفر حظية بسبب وجود من هو أولى منه). وهو نوعان:

1- حجب النقصان : وهو(منع الوارث من ميراثه جزئيا لا كلية) إما بسبب الاشتراك في الفرض الواحد كالجدتين تشارك في السدس. وإما بالانتقال من فرض إلى فرض أقل كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث. وإما بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقل كالأب والجد من التعصيب إلى السدس. وإما بالانتقال فرض إلى تعصيب أنقص منه كالبنات من النصف إلى التعصيب مع شقيقها.

2- حجب الإسقاط (الحرمان): وهو[المنع من الإرث كلية لوجود من هو أولى] كالابن يحجب الأخ كلية. وهذا النوع يدخل على جميع الورثة باستثناء ستة منهم وهم : الأبوان والزوجان والابن والبنات.

3- أقسام المحجوبين :

أ- المحجوبون حجب نقص فقط : ولا يحجبون حرمانا أبدا وهم الستة الذين سبق ذكرهم.

ب- المحجوبون حجب حرمان : ويحجبون حجب نقص كذا لك وهم بالترتيب التالي الأول فالأول:

- 1- ابن الابن يحجبه الابن فقط وهكذا القريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد.
 - 2 - بنت الابن يحجبها الابن وأيضا البنات إذا استكملن الثلثين .إلا إذا وجد معها معصبها.
 - 3 - الجد يحجبه الأب فقط. وهكذا يحجب الجد القريب الجد البعيد.
 - 4- الجدة لأم تحجبها الأم فقط والجدة لأب يحجبها الأب والأم.
 - 5- الأخ لأم و الأخت لأم يحجبهما ابن الابن ومن حجه وبنت الابن ومن حجبها والجد ومن حجه ولا تحجبها الأم
- لقاعدة [كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم] .**
- 6- الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجبهما الأب والابن وابنه وإن سفل.
 - 7- الأخ لأب يحجبه الأخ الشقيق ومن حجه وكذلك الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير.
 - 8- الأخت لأب يحجبها الأخ الشقيق ومن حجه وكذلك الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع الغير أو تعددت واستكملن الثلثين.
 - 9- ابن الأخ الشقيق يحجبه الأخ لأب ومن حجه وكذلك الأخت لأب إن كانت عاصبة مع الغير.
 - 10- ابن الأخ لأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجه .
 - 11- العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجه.
 - 12- العم لأب يحجبه العم الشقيق ومن حجه
 - 13- ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجه
 - 14- ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجه .